

أحكام القرآن

@ 454 \$ المسألة الثالثة \$.

لأن السلامة عن السهو محال فلا تكليف وقد سها النبي ﷺ في صلاته والصحابة وكل من لا يسهو في صلاته فذلك رجل لا يتدبرها ولا يعقل قراءتها وإنما هم في أعدادها وهذا رجل يأكل القشور ويرمي اللب وما كان النبي ﷺ يسهو في صلاته إلا لفكرته في اعظم منها اللهم إلا أنه قد يسهو في صلاته من يقبل على وسواس الشيطان إذا قال له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكره حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى \$ الآية الثانية \$.

قوله تعالى (! !) الآيتان 6 - 7 .

قال ابن وهب قال مالك هم المنافقون الذين يراؤون بصلاتهم يري المنافق الناس أنه يصلي طاعة وهو يصلي تقيّة والفاسق أنه يصلي عبادة وهو يصلي ليقال إنه يصلي .
وحقيقة الرياء طلب ما في الدنيا بالعبادات وأصله طلب المنزلة في قلوب الناس فأولها تحسين السمات وهو من أجزاء النبوة ويريد بذلك الجاه والثناء .
ثانيها الرياء بالثياب القصار والخشنه ليأخذ بذلك هيئة الزُّهد في الدنيا .
ثالثها الرياء بالقول بإظهار التسخّط على أهل الدنيا وإظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة .

رابعها الرياء بإظهار الصلاة والصدقة أو بتحسين الصلاة لأجل رؤية الناس وذلك يطول وهذا

دليله